



نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه

الطبعة الخامسة
١٤٤٣ هـ / ٢٠٢١ م
طبعة محدثة



المملكة العربية السعودية
مجلس التعليم العالي
الأمانة العامة

لائحة

الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات

الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٦ / ٤ / ١٤١٧ هـ)

في الجلسة (الرابعة) لمجلس التعليم العالي المعقودة

بتاريخ ٧ / ٢ / ١٤١٧ هـ

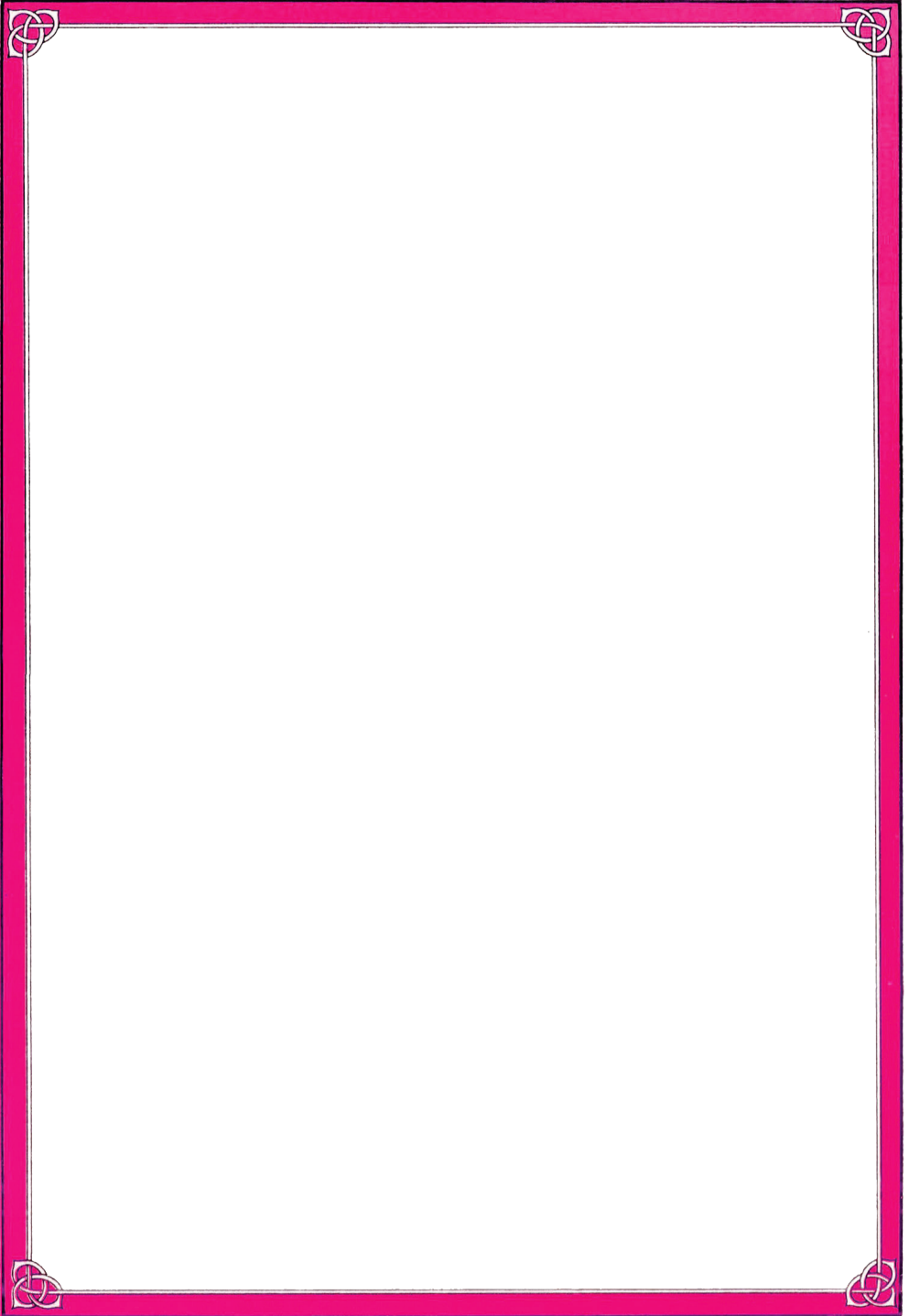
المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم

رقم (٧/ب/١٦٧٨٥) وتاريخ ٤/١١/١٤١٧ هـ

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م



نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (٦/٤/١٧٤١ هـ)

إن مجلس التعليم العالي.

بناءً على أحكام الفقرة (٧) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات الوظيفية من السعوديين والمتعاقدين بمن فيهم أعضاء هيئة التدريس، ويشمل ذلك مرتباتهم، ومكافآتهم، وبدلاتهم، وذلك بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، والديوان العام للخدمة المدنية.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وبعد الاطلاع على مشروع لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات بصيغتها المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس:
«الموافقة على لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار».

المادة الأولى

يهدف الابتعاث والتدريب إلى تأهيل منسوبي الجامعات علمياً للحصول على درجة علمية ، أو تطوير مهاراتهم أكاديمياً ، وإدارياً، وفنياً عن طريق التدريب حسب ما تقتضيه مصلحة الجامعة.

لجنة الابتعاث والتدريب:

المادة الثانية

ينشأ في الجامعة لجنة دائمة للابتعاث والتدريب يكونها مجلس الجامعة برئاسة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وترفع توصياتها إلى المجلس بعد اعتمادها من مدير الجامعة.

المادة الثالثة

تختص لجنة الابتعاث والتدريب بالنظر بكل ما يتعلق بشؤون الابتعاث والتدريب ولها على الأخص ما يأتي:

- ١ - اقتراح السياسة العامة للابتعاث والتدريب .
- ٢ - اقتراح الخطة السنوية لابتعاث وتدريب منسوبي الجامعة بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة.

٣ - النظر في توصية مجالس الكليات والمعاهد وما في حكمهما بابتعاث المعيدين والمحاضرين، والتنسيق فيما بينها والتوصية بما تراه مناسباً في ضوء الخطة السنوية للابتعاث مع مراعاة ما يأتي:

أ) عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونسبتهم لإجمالي أعضاء هيئة التدريس في القسم، وتخصصاتهم الدقيقة، وأعبائهم التدريسية.

ب) عدد المحاضرين والمعيدين في القسم.

ج) عدد المبتعثين من القسم، والمتوقع عودتهم، وتخصصاتهم الدقيقة.

٤ - التوصية بابتعاث منسوبي الجامعة من الإداريين والفنيين وغيرهم وفقاً للخطة المعتمدة في الجامعة.

٥ - التوصية بتمديد أو إنهاء الابتعاث أو التدريب بناء على اقتراح مجالس الكليات والمعاهد والجهات ذات العلاقة.

٦ - التوصية بتدريب منسوبي الجامعة.

٧ - متابعة أوضاع المبتعثين والمتدربين بالتنسيق مع الأقسام العلمية أو الجهة التابع لها المبتعث أو المتدرب، على أن ترفع لمجلس الجامعة تقريراً عن المبتعث المتعثر في دراسته بعد مضي نصف المدة.

٨ - إعداد تقرير سنوي مفصل عن وضع الابتعاث والتدريب على مستوى الكليات والأقسام والإدارات ورفعها إلى مجلس الجامعة .

ابتحانات المحاضرين والمعيدين:

المادة الرابعة

- يكون الابتعاث لداخل المملكة وخارجها على النحو الآتي:
- ١ - للمهاجستير فقط. ٢ - للدكتوراه فقط.
 - ٣ - للمهاجستير والدكتوراه معاً مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٧) من المادة الثالثة. ٤ - للزمالة في التخصصات الطبية.

شروط الابتعاث:

المادة الخامسة

- يشترط لابتعاث المعيد أو المحاضر في الداخل والخارج ما يأتي:-
- ١ - أن يكون سعودي الجنسية.
 - ٢ - أن يكون حاصلاً على قبول من جامعة معترف بها أكاديمياً.
 - ٣ - أن يرافق المبتعث للخارج محرماً لها طيلة مدة ابتعاثها.
 - ٤ - ألا يتجاوز عمر المبتعث (٣٠) عاماً للمعيد و (٣٥) عاماً للمحاضر ولمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.
 - ٥ - أن يتعهد بالعمل في الجامعة بعد عودته مدة تعادل فترة بعثته على الأقل^(١).

(١) ألغيت الفقرة ذات الرقم (٢) والتي كانت تنص على (أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنة من تاريخ تعيينه يكلف خلالها ببرنامج عمل مناسب تضعه له الكلية ويقوم أداؤه بناءً على ذلك) بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣١/٥٨/٩) وتاريخ ١٤٣١/٢/١٨ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٢٤٨٧/٢ م ب) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٤ هـ.

مدة الابتعاث:

المادة السادسة

يتم الابتعاث لداخل المملكة وخارجها بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية أو المعهد وما في حكمهما ولجنة الابتعاث والتدريب ويتضمن القرار تحديد الدرجة العلمية التي يوفد المبتعث للحصول عليها، والتخصص العام، والدقيق، ومدة الابتعاث وفقاً لأحكام المادة السابعة، والجامعة التي سيدرس بها.

المادة السابعة

تكون مدة الابتعاث على النحو الآتي :

- ١ - سنة لدراسة اللغة ويجوز لمجلس الجامعة أن يجعلها سنتين إذا تطلب الأمر ذلك.
- ٢ - ستان للماجستير.
- ٣ - ثلاث سنوات للدكتوراه أو ما يعادلها في كل التخصصات

ما عدا الطب فتحدد مدة دراسته وفقاً لنظام البلد الذي يدرس فيه المبتعث(*) .

المادة الثامنة

يتم سفر المبتعث إلى مقر دراسته بعد صدور القرار التنفيذي لابتعائه، ويلغى القرار إذا لم يصل إلى مقر دراسته بعد مضي ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد في القرار.

المادة التاسعة

يبدأ الصرف على المبتعث من تاريخ وصوله إلى مقر بعثته على ألا تزيد المدة بين تاريخ وصوله وبداية دراسته عن شهر واحد.

التمديد:

المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة تمديد فترة الابتعاث الأصلية في الداخل والخارج سنة واحدة للماجستير، وستين للدكتوراه والزمالات الطبية، بناء على اقتراح المشرف على دراسة الطالب وتوصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب، كما

(*) تم تعديل هذه الفقرة بناء على قرار مجلس التعليم العالي رقم

(١٤/٣/١٤١٩هـ) وتاريخ ٥/١١/١٤١٩هـ المتوج بالموافقة السامية

رقم ١٢٦٢ وتاريخ ٢٣/١/١٤٢٠هـ

يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح المشرف على دراسة الطالب وتوصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب إضافة سنة أخرى حداً أقصى لكل مرحلة بعد تقديم المبررات المقنعة لذلك. وبالنسبة للابتعاث للخارج يلزم أن يؤيد رأي المشرف على دراسة الطالب من الملحق الثقافي.

تغيير التخصص والتحويل:

المادة الحادية عشرة

لا يجوز للمبتعث تغيير تخصصه العام أو الدقيق الذي أبتعث من أجله إلا بموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب. وفي حال تغيير التخصص قبل صدور الموافقة، توقف جميع مخصصات المبتعث، وينظر في إنهاء بعثته.

المادة الثانية عشرة

لا يجوز للمبتعث أن ينتقل من جامعة إلى أخرى، أو من بلد إلى آخر إلا بعد موافقة مجلس الجامعة المبنية على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، أو الجهة التابع لها المبتعث، ولجنة الابتعاث والتدريب، وتأيد الملحق الثقافي بالنسبة للمبتعثين للخارج.

المستحقات المالية:

المادة الثالثة عشرة

يصرف للمبتعث إلى الخارج المستحقات المالية التي تصرف لموظفي الدولة المبتعثين للخارج، ويعامل محرم المبتعثة (غير المبتعث) معاملة زوجة المبتعث في أحكام الابتعاث^(١).

المادة الرابعة عشرة

يصرف للمبتعث إلى الخارج الحاصل على منحة دراسية من جهة أخرى ، نصف مرتبه من الجهة التي يعمل لديها، وإذ انقصت مخصصات المنحة، أو الزمالة عن المخصصات والمزايا المقررة لغيره من المبتعثين فيصرف له الفرق.

الرحلات العلمية:

المادة الخامسة عشرة

يجوز للمبتعث إلى الخارج القيام برحلة علمية أثناء إعداد الرسالة ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة إلى المملكة أو غيرها

(١) تم تعديل أحكام هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٣/١٢/١٤١٩هـ) المتخذ في جلسته الثانية عشرة المعقودة بتاريخ ١٩/٢/١٤١٩هـ المنوج بالموافقة السامية رقم ٨/١٦٨ وتاريخ ٢٩/٣/١٤١٩هـ.

خارج مقر البعثة وفقاً للضوابط الآتية:

١ - أن يوصي المشرف على دراسة الطالب بحاجة البحث إلى الرحلة العلمية.

٢ - تأييد الملحق الثقافي.

٣ - موافقة مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة المبتعث منها.

٤ - ألا تزيد مدة الرحلة العلمية عن ثلاثة أشهر حداً أقصى.

٥ - إذا كانت الرحلة العلمية إلى المملكة فعلى المبتعث أن يباشر أبحاثه تحت إشراف القسم التابع له ويقوم القسم بإعداد تقرير واف عن الرحلة.

٦ - إذا كانت الرحلة العلمية خارج مقر البعثة وإلى غير المملكة فيتم رفع تقرير عن الرحلة إلى الملحق الثقافي من قبل المشرف على دراسة المبتعث ويقوم الملحق بتزويد الجامعة التابع لها المبتعث بصورة منه.

تذاكر السفر:

المادة السادسة عشرة

تصرف للمبتعث للخارج تذكرة سفر بالطائرة بالدرجة السياحية

على النحو الآتي:

١ - المبتعث الأعزب أو المتزوج الذي لا ترافقه أسرته:

أ) تذكرة سفر وحيدة الاتجاه من المملكة إلى مقر دراسته
للالتحاق بالبعثة.

ب) تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى المملكة بعد
مضي سنة دراسية لقضاء إجازته السنوية.

ج) تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته للقيام بالرحلة
العلمية.

د) تذكرة سفر ذهاباً وإياباً داخل الدولة مقر البعثة ولمرة واحدة
للقيام بإجراء الأبحاث أو أداء الاختبارات بشرط أن تزيد
المسافة عن (١٠٠) مائة كم.

هـ) تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى المملكة في حال
وفاة أحد والدي المبتعث أو زوجه أو أحد أولاده.

و) تذكرة سفر وحيدة الاتجاه من مقر دراسته إلى المملكة بعد
التخرج أو إنهاء البعثة.

٢ - المبتعث المتزوج الذي ترافقه أسرته:

يستحق المبتعث وزوجه وأولاده القصر مهما كان عددهم وبناته
غير المتزوجات، ووالدته إذا كان يعولها شرعاً ورافقته إلى مقر
دراسته، التذاكر المشار إليها في «أ، ب، ج، هـ، و» من الفقرة
(١) من هذه المادة.

المادة السابعة عشرة

يصرف للمبتعث تذكرة سفر ذهاباً وإياباً لمرة واحدة لحضور المؤتمرات، والندوات العلمية، أو الدورات القصيرة وذلك خلال المرحلة الدراسية الواحدة وفق الضوابط الآتية :

١ - أن يكون للمؤتمر، أو الدورة علاقة مباشرة بتخصصه أو موضوع بحثه.

٢ - موافقة لجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة بناءً على توصية المشرف على دراسة الطالب وتأيد الملحق الثقافي بالنسبة للابتعاث للخارج.

الابتعاث للداخل:

المادة الثامنة عشرة

يكون الابتعاث للداخل في الحالات الآتية :

١ - من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في مكانين مختلفين.

٢ - من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في المدينة نفسها.

٣ - من فرع إلى فرع داخل المؤسسة التعليمية الواحدة ولكن في مقرين مختلفين.

المادة التاسعة عشرة

يكلف المعيد أو المحاضر المبتعث للدراسات العليا في الداخل بأعمال إدارية أو تدريسية مناسبة لتخصصه الدراسي على ألا يؤثر ذلك على تحصيله العلمي وفقاً لما يقرره مجلس القسم المبتعث إليه.

المادة العشرون

- يجوز للمبتعث القيام برحلة علمية أثناء إعداد الرسالة ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة خارج مقر الدراسة سواء كان السفر داخل المملكة أو خارجها وفقاً للضوابط الآتية:
- ١ - أن يوصي المشرف على دراسة الطالب بحاجة البحث إلى الرحلة العلمية.
 - ٢ - موافقة مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الأبحاث والتدريب في الجامعة المبتعث منها.
 - ٣ - ألا تزيد مدة الرحلة العلمية عن ثلاثة أشهر حداً أقصى.

المادة الحادية والعشرون

يتقاضى المبتعث والمتحق ببرامج الدراسات العليا في الداخل، راتبه كاملاً وبدل الانتقال المستحق شهرياً بما في ذلك بدل التفرغ للأطباء والصيدلة والأخصائيين والفنيين والمعيدين والمحاضرين بكليات الطب وطب الأسنان والصيدلة والتمريض والعلوم الطبية التطبيقية والمستشفيات الجامعية.

- ٢- أن يتم صرف بدل التفرغ، وبدل ساعات فرق العمل للعاملين في المجال الصحي أثناء الابتعاث للدراسة بالداخل في ضوء الضوابط والشروط التي أقرتها لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية (١) (٢)

المادة الثانية والعشرون

يصرف للمبتعث إلى مؤسسة تعليمية في مدينة أخرى بدل ترحيل يعادل راتب شهر إذا كانت المسافة بين المدينتين تماثل المسافة المقررة لصرف الانتداب.

المادة الثالثة والعشرون

- يصرف للمبتعث، ولزوجه، وأولاده القصر وبناته غير المتزوجات، ولوالدته التي يعولها شرعاً تذاكر سفر بالطائرة على النحو الآتي :-
- ١- تذاكر سفر على الدرجة السياحية وحيدة الاتجاه من مقر عمله إلى مقر دراسته .
 - ٢- تذاكر سفر على الدرجة السياحية في نهاية كل عام دراسي ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى مقر عمله .
 - ٣- تذكرة سفر على الدرجة السياحية ذهاباً وإياباً عند قيامه بالرحلة العلمية .
 - ٤- إذا تعذر السفر بالنقل الجوي من مقر عمله إلى مقر دراسته أو عند قيامه بالرحلة العلمية فيعوض تعويضاً يعادل قيمة السفر بوسائل النقل العامة. (٣) .

- (١) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣٥ / ٧٦ / ٦) وتاريخ ١٤٣٥ / ٤ / ٢٥ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٧٢١٣) وتاريخ ١٤٣٥ / ٩ / ١٢ هـ
- (٢) مرفق نسخة من الضوابط والشروط التي أقرتها لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية في آخر اللائحة.
- (٣) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣١ / ٦١ / ١٤) وتاريخ ١٤٣١ / ١٠ / ٢٦ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٧٨٠٧ / م ب) وتاريخ ١٤٣١ / ١١ / ١٢ هـ.

المادة الرابعة والعشرون

يصرف للمبتعث سنوياً بدل كتب ومراجع يعادل راتب شهر واحد على أن يقتصر صرفه على المدة الأساسية للابتعاث دون التمديد.

المادة الخامسة والعشرون

يصرف للمبتعث ولمرة واحدة بدل طباعة وتجليد الرسالة لدرجة الماجستير مبلغ قدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، ولدرجة الدكتوراه مبلغ قدره (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال.

المادة السادسة والعشرون

يعامل المعيد أو المحاضر الذي يلتحق بأحد برامج الدراسات العليا داخل المؤسسة التعليمية الواحدة في المقر نفسه، معاملة المبتعث داخلياً.

إيقاف المخصصات وإنهاء البعثة:

المادة السابعة والعشرون

توقف مخصصات المبتعث بحصوله على الدرجة العلمية أو إذا غير مقر دراسته أو تخصصه أو جامعته دون موافقة مجلس الجامعة.

المادة الثامنة والعشرون

يجوز لمجلس الجامعة أن ينهي بعثة المبتعث بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب في الحالات الآتية :

- ١ - عدم قدرته على مواصلة الدراسة وفقاً للتقارير المتعلقة بسير دراسته.
- ٢ - طلبه إنهاء البعثة والعودة إلى المملكة.
- ٣ - إذا خالف الأنظمة أو التعليمات أو امتنع عن تنفيذها.
- ٤ - إذا لم يحصل على المؤهل المطلوب في المدة المحددة.
- ٥ - إذا ثبت توقفه عن الدراسة دون عذر مقبول.

المادة التاسعة والعشرون

لا يجوز للمبتعث في الداخل أو الخارج الذي يرغب في إنهاء ابتعائه قبل الحصول على المؤهل المطلوب ترك مقر دراسته قبل موافقة مجلس الجامعة.

وفي حال عودة المبتعث قبل موافقة مجلس الجامعة يطبق بشأنه ما ورد في إحدى الفقرتين (١ أو ٢) من المادة الثلاثين من هذه اللائحة.

المادة الثلاثون

في حال موافقة مجلس الجامعة على إنهاء بعثة المبتعث وفقاً لأحكام المادة الثامنة والعشرين للمجلس ما يأتي:

١ - اتخاذ قرار بطي قيده في مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ إنهاء ابتعائه.

٢ - أو إحالته إلى وظيفة إدارية إذا كانت الجامعة في حاجة لخدماته.

٣ - أو إبقاءه على وظيفته وتحديد المدة اللازمة لاستئناف دراسته العليا على أن لا تتجاوز تلك المدة الستين. وفي حال تجاوزه لها يطبق بشأنه ماورد في إحدى الفقرتين. (١ أو ٢) من هذه المادة.

المادة الحادية الثلاثون

يطبق في الإلحاق بالبعثة بالنسبة للزوجات والأبناء المرافقين للمبتعث التعليمات الواردة في القرارات واللوائح المنظمة لذلك.

ابتعاث وتدريب منسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدین

المادة الثانية الثلاثون

يشترط فيمن يتبعث من الموظفين للحصول على درجة علمية الآتي.

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢ - ألا يتجاوز عمره (٤٠) عاماً ولجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.
- ٣ - ألا يقل تقديره العام في الشهادة الجامعية أو المعادلة لها عن تقدير «جيد».
- ٤ - أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه، ويستثنى من ذلك الأطباء الذين يجوز ابتعاثهم بعد اكمال سنة من تاريخ تعيينهم^(١).
- ٥ - أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يتبعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به.
- ٦ - ألا يقل تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن تقدير «جيد جداً».

(١) تم تعديل أحكام هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤/١٢/١٤١٩هـ) المتخذ في جلسته الثانية عشرة المعقودة بتاريخ ١٤١٩/٢/٢٩هـ المتوج بالموافقة السامية رقم ٨/١٦٨ وتاريخ ١٤١٩/٣/٢٩هـ.

- ٧ - أن يكون حاصلاً على قبول من مؤسسة علمية معترف بها علمياً.
- ٨ - أن يرافق المبتعث للخارج محرماً لها طيلة مدة ابتعاثها.

المادة الثالثة الثلاثون

مع مراعاة ماورد في المواد (٣٢، ٣٦) تطبق الأحكام الواردة في ابتعاث المحاضرين والمعيدين على ابتعاث بقية منسوبي الجامعة.

المادة الرابعة الثلاثون

لا يجوز للمبتعث أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

المادة الخامسة الثلاثون

يشترط فيمن يبتعث للتدريب ما يأتي:

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢ - أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه، ويستثنى من ذلك الأطباء الذين يجوز ابتعاثهم للتدريب بعد إكمال سنة من تاريخ تعيينهم^(١).

(١) تم تعديل أحكام هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤/١٢/١٤١٩هـ) المتخذ في جلسته الثانية عشرة المعقودة بتاريخ ٢٩/٢/١٤١٩هـ المتوج بالموافقة السامية رقم ٨/١٦٨ وتاريخ ٢٩/٣/١٤١٩هـ.

- ٣ - أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به.
- ٤ - ألا يقل تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن تقدير «جيد جداً».
- ٥ - أن يكون حاصلاً على قبول من مؤسسة تدريبية معترف بها.
- ٦ - أن يجيد اللغة التي يقدم بها برنامج التدريب.
- ٧ - أن يهدف البرنامج إلى إكساب المتدرب مهارات جديدة تتطلبها حاجة العمل الحالي أو المستقبلي.
- ٨ - أن يكون الترشيح للتدريب من الجهة التابع لها المرشح مع تحديد نوعية البرنامج والعمل الذي يعد للقيام به بعد الانتهاء من البرنامج.
- ٩ - أن يرافق المبتعث للخارج محرراً لها طيلة مدة ابتعاثها.

المادة السادسة الثلاثون

يتم الابتعاث والتدريب بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية الجهة التي يتبعها الموظف ولجنة الابتعاث والتدريب ويتضمن قرار الابتعاث الدرجة العلمية التي يبتعث الموظف للحصول عليها، والتخصص الدقيق، والعام، ومدة الدراسة، والمؤسسة العلمية التي تتم الدراسة بها.

المادة السابعة الثلاثون

يصرف لمنسوبي الجامعة الإداريين والفنيين المبتعثين للتدريب
المميزات المالية التي تصرف لغيرهم من موظفي الدولة المدنيين.
الأحكام العامة:

المادة الثامنة الثلاثون

يصدر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام
هذه اللائحة.

المادة التاسعة الثلاثون

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة
والقرارات واللوائح النافذة في المملكة.

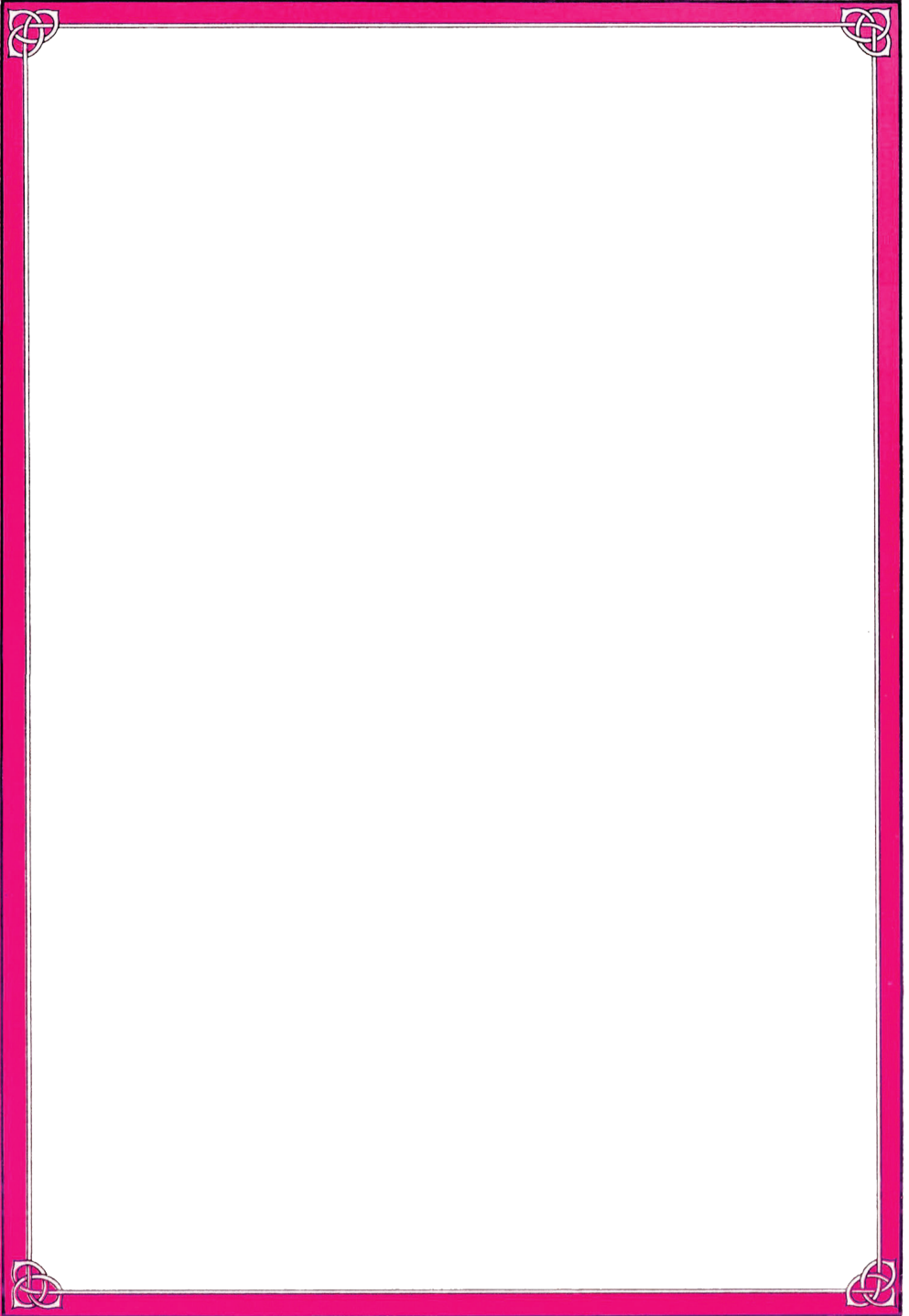
المادة الأربعون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها وتلغي كل ما
يتعارض معها من أحكام ولمجلس الجامعة معالجة وضع المبتعثين

القائمين على رأس البعثة وقت صدور هذه اللائحة ممن تجاوزوا المدة
المحددة للابتعاث المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الحادية الأربعون

لمجلس التعليم العالي حق تفسير مواد هذه اللائحة.



ملحق

شروط وضوابط صرف بدل التفرغ للعاملين في المجال الصحي أثناء فترة الإيفاد للدراسة بالداخل التي أقرها فريق العمل المشكل لدراسة هذا الموضوع وشاركت فيه وزارة التعليم العالي وذلك بموجب المحضر المعتمد بتاريخ ١٤٣٤/١/١١ هـ

أولاً: حصول الموفد على قبول من منشأة تعليمية أو مهنية معتمدة موضحاً بالقبول أن البرنامج يتضمن برنامج إكلينيكي سريري أو معلمي لا تقل نسبته عن ٥٠٪ من البرنامج.

ثانياً: تحصر هذه البدلات في البرامج وفق الشروط التالية:-

١. أن يكون التخصص الموفد له امتداداً لتخصصه السابق.
٢. أن يكون البرنامج مرتبطاً برعاية المريض بصورة مباشرة أو ذات علاقة وطيدة بالحالة الصحية للمريض.
٣. أن يكون التدريب السريري أو المعلمي أو مجموع الساعات العملية السريرية للمقررات الدراسية وبحث التخرج السريري لا يقل عن ٥٠٪ من محتوى البرنامج وفق الضوابط التالية:

- أن يكون من خلال العمل في العيادات أو المعامل السريرية والتنويم.
- أن تكون فترة التدريب متصلة أثناء تنفيذ البرنامج وهو جزء لا يتجزأ منه.
- الخضوع لجداول المناوبات أو أي متطلبات معملية / عيادية.

• أن يكون التدريب تحت إشراف متخصصين بنفس مجال المهنة الصحية.

٤. أن يكون المستشفى الذي يتم فيه التدريب السريري أو المعلمي جامعيًا معتمدًا من وزارة التعليم العالي أو حاصلًا على شهادة اعتماد من قبل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بإعتباره مركزًا تدريبيًا وفق الضوابط المعمول بها في الهيئة.

٥. تشمل هذه الترتيبات البرامج التالية:

أ- البرامج الحكومية في المجالات التالية: (الطب البشري - الأسنان - الصيدلة - العلوم الطبية التطبيقية - التمريض - علم النفس الإكلينيكي إذا كان يقدم في كلية صحية).

ب- برامج المؤسسات غير الحكومية التي تحتوي على التدريب السريري أو المعلمي المعتمدة من وزارة التعليم العالي (الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي) والهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

ج- برامج الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

د- البرامج المهنية التي تقدم في المؤسسات الأكاديمية والصحية المعتمدة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

ثالثاً: بالنسبة لبرامج الهيئة السعودية للتخصصات الصحية فلكون طبيعتها مهنية ١٠٠٪ وكافة برامجها تحتوي

على تدريب سريري أو معلمي، فلا حاجة إلى إرفاق ما
يثبت ذلك، ومن أجل التأكد من توفر التدريب
السريري أو المعلمي في غير البرامج التي تحت الإشراف
المباشر للهيئة السعودية للتخصصات الصحية فيجب
إرفاق خطاب من الجهة أو المؤسسة أو القسم الذي قبل
فيه الطالب للحصول على درجة أكاديمية أو مهنية مثل
البكالوريوس والماجستير والدكتوراه أو الزمالات التي
تقدم في مؤسسات أكاديمية يوضح فيه أن التدريب
السريري أو المعلمي يحتوي على ما نسبته ٥٠٪ من
البرامج.



مطابع الجامعة